لحضماء الحليم وتكبر عنهم العفو والتجاوز ولا يحمل الحد الجاني بل يرخي وبطله
له عن الجناية مخجا ويدراء اي يمنع للحد من الدراء بالدال والراء المهملتين والهمزة
في اخره عن الجاني بشبهة ويبطله له اي للحد مدفعا فان خطاه اي خطا الوالي في العفو
خير من خطائه في العقوبة للخطاء ضد الصواب وقديمد وقراءتهما قوله تع ومن قتله منا
خطاء واخطاء وتخطا بمعنى ولا تقل اخطيت اي بالياء كذا في مختار الصحاح ويكره قال في
مختار الصحاح كره الشيء من باب سلم اي لا يحب فيناء البينة على عفو بنزع الجناة بضم
الجيم جمع جان كالقضاة والغزاة والولاة في جمع قاض وغاز ووال ولا يقيم الحد على
من وجب عليه الحد حتى يلقن الزاني والسارق وسائر من وجب عليه الحد فان سياق
الكلام قرينة على ان هذا للحكم ليس مخصوصا بالزاني حجة دافعة للحد فلا جل عموم
المذكورة اني بقوله فانه صلى الله عليه وسلم كان يقول لسارق اني بهما اسرقت بفتح
همزة الاستفهام وفتح السين وكسر تاء الخطاب وقوله قولي بضم القاف امر وقوله لا تقول
له ثم يقول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك للتارك السارقة ما اخالك اي ما اظنك
سرقت وفي مختار الصحاح خال الشيء ظنه يخال له خيلا وخيلة ومخيلة وخيلولة وهو
من باب ظننت واخواتها وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وهو الافصح وبنو اسد
تقول اخال بالفتح وهو القياس وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلقيط اي سارق
قد اعترف بسرقته اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وهذا يدل على ان للامام
ان يعرض على السارق بالرجوع وانه لو رجع بعد الاعتراف سقط عنه حد القطع كما
في حد الزنا وهو اصح القولين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمعترف بالزنا
لعلك اي اظنك مسستها قال في مختار الصحاح مس الشيء يمسه بالفتح مسا وبابه
فهم وهذه هي اللغة الفصيحة وفيه لغة اخرى من باب ردا انتهى وقبلتها ايك
بالهمزة الاستفهامية الداخلة على كما فالخطاب خبل بسكون الباء الفساد وفتحها الجنون
اي اني عقلك فسادا او اعوذ جن يلقيه اليك وعبارة المصحح تكلمها ولكن الوارد عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ الجنون كما روى عن بريدة رضي الله عنه انه قال جاءنا
عزين ما مالك اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال
يا رسول الله طهرني فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم مم اطهرك قال من الزنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم به جنون فاخبر
انه ليس بمجنون فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال

نعم فامر به فرجم فلبثوا يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا
لماعز بن مالك لقد تابت توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم كذا ذكره في المصابيح ويبشر
الامور تبشيرا على الرعية ما استطاع ولا يعسر عليهم تعسيرا ولا ينفرهم تنفيرا
لما روى عن ابي موسى رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا
من صحابته في بعض امره قال بشروا اي بشروا الناس بالاجر على الطاعات وافعال الخيرات
ولا تنفروا اي لا تحملوهم على التنفير ايسرين من رحمة الله تع عند مباشرتهم
المنكرات بل ادعوهم الى التوبة والطاعات وطيبوا انفسهم بقبولها وبالثواب على ترك
المنكرات ولا يعرضهم بتشديد الراء اي لا يحملهم عرضة لمكروه ولا يغدر احدا من
الغدر بالغين المعجمة والدال المهملة وهو نقض العهد عاهده اي لا يترك الوفاء لعهده
اذا عاهد رجلا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر ينصب له لواء
يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان وقال عليه السلام لكل غادر لواء يوم القيمة
يعرف به وقال عليه السلام لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة اي حلف ظهره وانما
كان كذلك تحقيرا له واستهانة بامره وزجرا له عن غدره والا فلواء الغدرة ينصب تلقاء وجه
الرجل ولا يستخلص لنفسه اي لا يعين لها شيئا من بيت المال لما روى عن ابي ذر
رضي الله عنه عن المسيح صلى الله عليه وسلم كيف انتم يا امة من بعدي يستأثر قوي بفتحا
الفاء اي يأخذون مال بيت المال ما حصل من الغنيمة ويستخلصون لانفسهم ما يعطى
لمستحقيه قال قلت اما والذي بعثك بالحق اضع سيفي على عاتقي ثم اضرب به حتى
القاك اي حوامون واضلك اين فقال صلى الله عليه وسلم اولا ادلك على خير من ذلك اضرب حتى
تلقاني ذكره في شرح المصابيح ولا يقضي القاضي بين خصمين في حال من احواله الا في
حال هو فيها ريان غير عطشان شبعان غير جايع راض غير غضبان وانما شرط ان يكون
كذلك لانه لا يقدر على الاجتهاد في تلك الاحوال فيقع الظلم ولا يشارك الامير الرعية
في التجارة والزراعة والمكاسب والحوق بكسر الحاء جمع حرفة فانه اي الاشتراك
في الامور المذكورة من الدناءة وان ضرر ذلك اي لو لم يكن فيها دناءة لا يخفى وهو
سقوطه عن اعين الناس وطعمة القاضي اي ما كلته قال في مختار الصحاح الطعمة الماء
كله يقال جعلت هذه الصنيعة طعمة لفلان والطعمة ايضا وجه المكسب انتهى والامير
في بيت المال وهو وتذكير الضمير الراجع الى الطعمة باعتبار خبره وهو مقدار ما
يكفيه به زوجة ويشتري به خادما ودابة فاذا اصاب اي اخذ اكثر من ذلك تصدق
فهو غال اي خائن سارق قال في مختار الصحاح غل من المغنم يغل بالضم خلونا خان
واغل مثله انتهى قال الله تع ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة اي تفضيحا وتعذيبا عليه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)